مصرف في سبيل الله
من ضِيقِ الجزئيات إلى سَعَةِ الكليات

د. محمد علي الصليهم

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكليَّة العلوم والدراسات الإنسانية برماح

جامعة المجمعة

m.alsulaihem@mu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد اتفق العلماء على أنَّ مصارف الزكاة ثمانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم وهم المذكورون في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة: ٦٠][1]، ثمَّ اختلفوا بعد ذلك في المراد بالمذكورين في مسائل عدَّة: في بيانهم وتحديدهم، ومقدار ما يصرف لهم، وما يشترط لذلك، ومتى يعطون من أموال الزكاة ومتى يمنعون، وهل يجب الجمع بينهم أو يجوز الاقتصار على بعضهم، ولماذا عبر القرآن عن بعض المصارف بـ (اللام) وبعضها بـ (في)، ومن المصارف التي وقع فيها الخلاف واتسعت فيها شقة الاختلاف مصرف (في سبيل الله)، لذا فقد آثرت الحديث عنه ونقل أقوال العلماء فيه قديما وحديثاً، وتتبع الفتاوى الصادرة في شأنه، قصد الإسهام في الكشف عن الحكمة من مشروعيَّة هذا المصرف، استناداً إلى ما تقرر في علم مقاصد الشَّريعة الإسلامية من مباحث جليلة.

(١) لَمَّا كانت مصارف الزكاة المذكورة في الآية محصورة بالنص في الأصناف الثمانية لا تتعدَّاهم إلى غيرهم ولا يجوز لأحد كائنا من كان أن يجتهد في تحديدهم، فقد جاءت هذه الآية مصدرة بأقوى أدوات الحصر «إنما» وذلك لإثبات الحكم للمذكورين ونفيه عما عداهم، وأنَّ الزكاة إنما تصرف إليهم خاصة ولا تصرف إلى غيرهم. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور: ١٠/ ٢٣٤.

أوَّلًا: مشكلة البحث:

كثر السُّؤال عن حكم شراء الأدوات الطبيَّة وبناء المستشفيات بأموال الزَّكاة، وحكم الإنفاق على وسائل الدعوة لنصرة الإسلام، وهل يُعدُّ ذلك في معنى الجهاد، كما كثر السؤال أيضاً عن حكم تمويل المساجد ومعاهد التعليم وبناء الجسور والطرقات من مال الزكاة، فخاض في نازلة الحال من لا خطام له ولا زمام مدَّعين أنَّ هذه القضيَّة ليست من مصدقات مصرف (في سبيل الله)، ومن ثمَّ يَرد عليها المنع بتعلة أنَّ هذا السَّهم مختصٌّ بالغزاة، والحال أنَّ قسطاً من أموال الزَّكاة ينفق في النوائب والمصالح العامَّة للأمَّة، لذا عقدت العزم على الخوض في المسألة تحليلاً وتأصيلاً.

ولعلَّ الإشكال المطروح هنا: ما هي الأسس الفقهية التي يعتمد عليها في تضييق مصرف (في سبيل الله) أو توسعته؟ هل تحديد القرآن الكريم لمصارف الزكاة يقتضي حصرها فيها أم يجوز صرفها في جميع وجوه البر؟ ألا يؤدِّي ذلك إلى مخالفة مقصد الشارع من التحديد؟ ما هو مقصود القرآن بمصرف (في سبيل الله)؟

ثانيًا: أهميَّة البحث:

تتمثَّل أهميَّة البحث في عدَّة نقاط، منها:

١- أنَّ القطع بأنَّ مصرف (في سبيل الله) مختصٌّ بالغزاة لا يسمح باستيعاب مستجدات العصر.

٢- أنَّ مظنة معرفة الصواب في المراد بمصرف (في سبيل الله) قمين بتحقيق العبودية الحقة لله تعالى.

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان الأحكام الفقهية لمصرف (في سبيل الله)، وكيفية تناول الفقهاء والمفسرين له.

٢- بيان الحكم المقصودة من مصرف (في سبيل الله)، ودراسة إمكانية التوسع في حدود الصرف من هذا المصرف.

٣- بيان الأسس الفقهية التي يعتمد عليها في تضييق مصرف (في سبيل الله) أو توسعته، والوقوف على جملة الاعتبارات الضابطة لكلِّ ذلك.

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع:

ما دعاني لاختيار هذا البحث أمور، منها:

١- تجذُّر الخلاف فيها بين النظَّار قديماً، واستمرار جريانه بين الفقهاء والباحثين حديثاً، فالموضوع حريٌّ بزيادة بسط الكلام فيه، إذ لا يزال غضًّا طريًّا.

٢- غزارة المادَّة العلميَّة وتشعُّب أفنانها في كتب الفروع والنوازل والتفسير وشروح الحديث وقرارات الهيئات الإفتائية، وهو ما يشعر بأهميَّة الموضوع، ويصرف الهمَّة إلى الغوص في لجَّته، لاستخراج دررها الكامنة.

٣- الإسهام في الكشف عن الحكمة من مشروعيَّة هذا المصرف، استناداً إلى ما تقرر في علم مقاصد الشَّريعة الإسلامية من مباحث جليلة.

خامسًا: الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء لموضوع الدراسة، والاطلاع على الدوريات وقسم الرسائل العلميَّة؛ فقد وقفت على أنَّ هذه المسألة طُرحت قديماً واستمرَّ الخلاف فيها بين العلماء حديثاً، ومن هذه البحوث:

١- «**تمويل المساجد ومعاهد التعليم من مال الزكاة: دراسة فقهية مقارنة**»، لعبد الحميد بنعلي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، فلسطين، تناول فيه صاحبه بالبيان حكم بناء المساجد والمعاهد وتمويلها من مال الزكاة، مع بيان البدائل الشرعية الكفيلة بمثل هذه المصالح العامة.

٢- «**أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة (وفي سبيل الله)**»، إعداد مركز البحوث والدراسات التابع لمبرة الآل والأصحاب، جمع فيه المركز أقوال ثلة كبيرة من العلماء بين مضيق وموسع، وفتاوى الهيئات الشرعية والمجامع العلمية والفقهية.

٣- «**مصرف في سبيل الله: مجالات صرفه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**»، لكوثر كامل أحمد، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، تناولت فيه الباحثة بالبيان مصرف في سبيل الله وواقع صرفه من تجربة ديوان الزكاة بالسودان.

وقد استفدت في تأسيس هذا البحث من جميع الدراسات السابقة وغيرها؛ غير أنِّي حاولت جهدي في هذا البحث تأصيل المقصد من مصرف في سبيل الله، وبيان أسسه الشرعيَّة التي تقوم عليها أحكامه، وبيان الحكم المرعيَّة دون الخوض في تفصيلات أخرى لا تخدم أغراض البحث.

سادسًا: الطريقة المتبعة في البحث:

كانت طريقتي في البحث على النحو التالي:

١- استقراء المعاني المتعلقة بالموضوع وانتزاعها من مظانها الأصليَّة انطلاقاً من آية سورة التوبة، وغيرها من الآيات المتعلقة بـ (في سبيل الله).

٢- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كلِّ رأي إلى قائله.

٣- الاستئناس بأقوال العلماء في كلِّ مسألة مع التركيز على المصادر الأصليَّة.

٤- تحليل المسائل المشمولة بالبحث وتعليلها وتوجيهها وتحقيقها، ونقد آراء العلماء والترجيح بين مختلفها متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥- عزو الآيات إلى مواضعها من السورة مع ذكر أرقامها، وتخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما؛ اكتفيت بالعزو إليه، وإلَّا خرَّجته من كتب السنن والمسانيد والآثار، مُبينًا أقوال أو أحكام المُحدِّثين في درجته.

٦- ختمت البحث بخاتمة تتضمَّن مُلخصًا للموضوع، وأهمَّ ما يتضمَّن من نتائج.

٧- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المُستفاد منها في كتابة البحث.

سابعًا: خطة البحث:

تقوم خطة البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:

وقد ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة...إلخ.

المبحث الأوَّل: مفهوم كلمة «في سبيل الله» في المعاجم اللغوية والاستعمال القرآني:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مفهوم كلمة «في سبيل الله» في المعاجم اللغوية.

المطلب الثاني: مفهوم كلمة «في سبيل الله» في الاستعمال القرآني.

المبحث الثاني: مصرف «في سبيل الله» في أنظار الفقهاء والمفسرين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مصرف «في سبيل الله» عند المضيقين.

المطلب الثاني: مصرف «في سبيل الله» عند الموسعين.

الخاتمة:

وقد ذكرت فيها أهمَّ النتائج التي توصلت إليها.

وختامًا: فإنِّي أحمدُ الله - تعالى- على البدْء والختام، وأسأله أن يجعل بحثي هذا خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعامة المسلمين، وذخرًا لي يوم الدين، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأوَّل
مفهوم كلمة «في سبيل الله» في المعاجم اللغوية والاستعمال القرآني

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مفهوم كلمة «في سبيل الله» في المعاجم اللغوية:

«السبيل» في اللغة هو الطريق وما وضح منه يذكَّر ويؤنَّث[١]، وكلُّ سبيل أريد به الله عَزَّوَجَلَّ وهو برٌّ داخل في سبيل الله[٢]، وجاء في لسان العرب: أنَّ سبيل الله هو طريق الهدى الذي دعا إليه، واستعمل السبيل في الجهاد أكثر، لأنَّه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين[٣].

ويرى ابن الأثير أنَّ: «سبيل الله عام يقع على كلِّ عمل خالص سُلك به طريق التقرب إلى الله تعالى، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»[٤].

وجاء في «القاموس المحيط» أنَّهم اتفقوا في «سبيل الله» على أنَّ المراد به هو الجهاد وكلُّ ما أمر الله به من خير[٥].

(١) مختار الصحاح، للرازي: ٢٨٤.
(٢) تاج العروس، للزبيدي: ٧/ ٣٦٦.
(٣) لسان العرب، لابن منظور: ٣/ ١٩٣.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢/ ٨٤٦.
(٥) القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٣/ ٣٦٢.

وجاء في «الكشاف» للزمخشري في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [سورة النساء: ٧٥]، قال: «وَالْمُسْتَضْعَفِينَ فيه وجهان: أن يكون مجروراً عطفاً على سبيل الله أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين، ومنصوباً على اختصاص يعنى واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين، لأنَّ سبيل الله عام في كل خير»[1].

والحاصل: أنَّ مفهوم كلمة «في سبيل الله» في اللغة تعني:

١- كلُّ عمل خالص أريد به الله عَزَّوَجَلَّ، أو سُلك به طريق التقرب إلى الله تعالى، وكلُّ ما أمر الله به من خير.

٢- أنَّ المراد به إذا أُطلق الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه، لأنَّه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين.

المطلب الثاني: مفهوم كلمة «في سبيل الله» في الاستعمال القرآني:

وردت كلمة «سبيل الله» في القرآن الكريم بضعاً وستين مرَّة[2]، إمَّا مجرورة بحرف (في) وهو الأكثر استعمالاً في نحو من ستة وأربعين موضعاً، وإمَّا مجرورة بحرف (عن) في نحو من أربع وعشرين موضعاً، وليس ذلك

(١) الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: ١/ ٥٣٤.
(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي: ٣٤٢.

من أغراض بحثنا، وفيما يلي بعض المواضع التي وردت فيها كلمة «في سبيل الله» ووجوه استعمالها:

أوَّلاً: الجهاد:

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [سورة البقرة: ١٩٠]، أي: الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين[١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢١٨﴾ [سورة البقرة: ٢١٨]، ومَعْنَى الْمُجَاهَدَةِ أَنْ يَضُمَّ جُهْدَهُ إِلَى جُهْدٍ آخَرَ فِي نُصْرَةِ دِينِ الله، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المراد من المجاهدة بذل الجهد في قتال العدو[٢]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦﴾ [سورة النساء: ٧٦]، فقد أَمَرَ اللهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ الْحَذَرِ مِنْ أَعْدَاءِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَهْلِهَا بِالِاسْتِعْدَادِ التَّامِّ لِلْحَرْبِ، وَبِالنَّفْرِ وَكَيْفِيَّةِ تَعْبِئَةِ الْجَيْشِ وَسَوْقِهِ، وَذَكَرَ حَالَ الْمُبْطِئِينَ عَنِ الْقِتَالِ، وَكَوْنِهَا لَا تَتَّفِقُ مَعَ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ[٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [سورة التوبة:

(١) الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: ١/ ٢٣٥.
(٢) مفاتيح الغيب، للرازي: ٦/ ٣٩٤.
(٣) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: ٥/ ٢٠٩.

٣٨]، قال ابن عطيَّة: «هذه الآية هي بلا اختلاف نازلة عتاباً على تخلف من تخلف عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك»[١].

ثانياً: الهجرة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [سورة البقرة: ٢١٨]، ومعنى: هاجَرُوا أَيْ فَارَقُوا أَوْطَانَهُمْ وَعَشَائِرَهُمْ، وَالْمُهَاجَرَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَحْبَابَ وَالْأَقَارِبَ هَجَرُوهُ بِسَبَبِ هَذَا الدِّينِ، وَهُوَ أَيْضًا هَجَرَهُمْ بِهَذَا السَّبَبِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُهَاجَرَةً[٢]، وقال تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة النساء: ٨٩]، والمعنى: النهي عن موالاة المنافقين حتى يهاجروا، لأنَّ الهجرة في سبيل الله تتضمن الإيمان، وفِي سَبِيلِ الله معناه: في طريق مرضاة الله، لأنَّ سبل الله كثيرة، وهي طاعاته كلها[٣]، وقالَ تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةًۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة النساء: ١٠٠]، والمراد: فتهاجروا فيها إلى موضع الأمن، وأَرْضُ اللهِ هي الأرض بالإطلاق[٤].

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ٣/ ٣٣.
(٢) مفاتيح الغيب، للرازي: ٦/ ٣٩٤.
(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ٢/ ٨٩.
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ٢/ ٩٩.

ثالثاً: الإنفاق:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، والمعنى: النهي عن ترك الإنفاق في سبيل اللهَّ لأنه سبب الهلاك، أو عن الإسراف في النفقة حتى يفقر نفسه ويضيع عياله[١]، وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [سورة التوبة: ٣٤]، أي: لا يؤدون زكاتها[٢]، وقال أبو ذر الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجماعة معه: ما فضل من مال الرجل عن حاجة نفسه فهو كنز، وهذا القول يقتضي أنَّ الذمَّ في حبس المال لا في منع زكاته فقط[٣].

(١) الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: ١/ ٢٣٧.
(٢) الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: ٢/ ٢٦٦.
(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ٣/ ٢٧.

المبحث الثاني
مصرف «في سبيل الله» في أنظار الفقهاء والمفسرين

وفيه مطلبان:

اختلفت أنظار الفقهاء والمفسرين في تفسيرهم لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، تفسيراً كشف عن ثراء معاني الآية، وقد أنعمت النَّظر في هذه المدونات المذكورة آنفاً فتبيَّن لي اختلاف النظار في معناها بين موسع لمفهومها لتشمل كلَّ عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله، وبين مضيق لمعناها، فجعلها قاصرة على معنى الجهاد.

المطلب الأوَّل: مصرف «في سبيل الله» عند المضيقين:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ المراد بمصرف في سبيل الله الغزاة خاصَّة، وهو مذهب سفيان الثوري وأبي ثور وابن المنذر[١]، والجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشّافعيَّة[٤]، والظاهريَّة[٥]، وابن قدامة من الحنابلة[٦].

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري: ٣/ ٩٥.
(٢) المبسوط، للسرخسي: ٣/ ١٠.
(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد: ١٨/ ٥١٧.
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ٢/ ٣٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: ٧/ ١٥٩ وما بعدها.
(٥) المحلى بالآثار، لابن حزم: ٤/ ٢٧٥.
(٦) يقول ابن قدامة: «لا خلاف في أنَّهم الغزاة في سبيل الله». المغني: ٩/ ٣٢٦.

واحتجُّوا لذلك بأدلَّة من النقل منها:

أوَّلاً: من الكتاب، قوله الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿٢٤٤﴾﴾[البَقَرَة: ٢٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة الصف: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[سورة الصف: ١١]، ووجه الاستدلال على المطلوب أنَّ المراد بسبيل الله في هذه الآيات الغزو، وذكُر ذلك في غير موضع[(١)].

ثانياً: من السنَّة النبويَّة، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله أَيُّ النَّاسِ أَفْضَل؟ فَقَالَ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**))[(٢)].

واعترض على أصحاب هذا القول من وجوه أبرزها:

الوجه الأوَّل: أنَّ اللَّفظ عامٌّ، فلا يجوز قصره على نوع خاصٍّ[(٣)]، وأجاب المستدلُّ بأنَّ هذا الوجه ممتنع، إذ المتبادر من اللفظ عند الإطلاق هو الجهاد[(٤)]، وهو ما جرى عليه العرف الغالب في الاستعمال، يقول ابن

(١) المغني، لابن قدامة: ٩/ ٣٢٩.
(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسِّير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حديث رقم (٢٧٨٦): ١/ ٧٥٤. ومسلم في المسند الصحيح، كتاب الإمارة، بابُ فضل الجهاد والرِّباط، حديث رقم (٤٨٨٧).
(٣) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: ١٠/ ٤٣٢.
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ٦/ ٢٩.

دقيق العيد: «في سبيل الله العرف الأكثر فيه استعماله في الجهاد»[١]، ويشهد لذلك قول عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله»[٢]، يعني الجهاد. والأصل أنَّ كلَّ ما يتبادر إلى الفهم من اللَّفظ أن يكون حقيقة فيه، إمَّا بالوضع الأصلي، أو العرف الاستعمالي[٣].

الوجه الثاني: أنَّ «سبيل الله» وإن حمل على خصوص الجهاد بموجب العرف الغالب[٤]، فإنَّ ذلك لا ينهض دليلًا على تخصيص ما جرى عليه الاستعمال القرآني من العموم، فقد ورد فيه اللَّفظ شاملاً لكل برٍّ وخير[٥].

واشترط أصحاب هذا الرَّأي عدا المالكيَّة التطوّعَ في الغزاة لإنفاذ هذا المصرف، أي من لا تنفق عليهم الدَّولة كالجند، يقول الزَّيلعي: «وقال مالك والشَّافعي يجوز دفعها إلى غني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الدِّيوان ولم يكن يأخذ من الفيء»[٦]، وقال النَّووي: «ومذهبنا أنَّ سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حقَّ لهم في الديوان بل يغزون متطوعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُتَعَالَى»[٧]، وأكَّد ابن قدامة

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٥/ ١٦٦.
(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، حديث رقم (٥٩): ١/ ٤٨٦.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١/ ١٥.
(٤) النِّهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٢٢/ ٣٣٩.
(٥) تفسير القرآن الكريم، لمحمود شلتوت: ٥٠٠.
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشلبي: ١/ ٢٩٨.
(٧) المجموع شرح المهذب: ٦/ ٢١٢.

جري الحنابلة على مهيع هذا النَّظر بقوله: «إنَّما يستحقُّ هذا السَّهم الغزاةُ الذِّين لا حقَّ لهم في الدِّيوان، وإنَّما يتطوَّعون بالغزو إذا نشِطوا»[(١)].

وهو شرط صحيح، لأنَّ مصاريف الجند، وتجهيزهم بأحدث أنواع الأسلحة، وتدريبهم راجع للدَّولة، وهي نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة التّي لو حُمِّلت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها كلَّها ولا تكفي.

وزاد الحنفيَّة شرط الفقر في الغازي المتطوِّع[(٢)] خلافاً للجمهور[(٣)]، يقول ابن عابدين: «الأصناف كلُّهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر»[(٤)].

واعترض على القول بزيادة وصف الفقر من وجهين:

الأوَّل: لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**))[(٥)]، فظاهر الحديث يفيد أنَّ للغازي سهماً من مال الزكاة بصرف النظر عن حاله من الفقر والغنى، إذ لم يرد فيه ما يقضي بتقييده[(٦)].

(١) المغني: ٩/ ٣٢٧.
(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ١٤٦ وما بعدها.
(٣) المغني: ٩/ ٣٢٦.
(٤) ردُّ المحتار على الدرِّ المختار: ٢/ ٣٤٣.
(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٨/ ٩٧. حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لكن اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابنُ خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي، وعلى فرض إرساله يتقوى بعمل الأئمة ويعتضد. ورجح المرسل الدارقطني وابن أبي حاتم، وصححه الحاكم موصولاً، ووافقه الذهبي.
(٦) معالم السنن، للخطابي: ٢/ ٦٣.

والثاني: للمصلحة العامَّة، إذ الفقير يأخذ الزَّكاة لخويصة نفسه، وأمَّا الغازي فيُعطى له مع الفقر والغنى، لأنَّ فيه مصلحة للمسلمين(١).

ووقع خلاف في المذهب المالكي، فقال محمَّد بن عبد الحكم، ومحمَّد بن عبد السَّلام بجواز صرف الصَّدقات على بناء الحصون والقلاع والرِّباطات وأسوار المدن التي تحصِّن من الأعداء، وحفر الخنادق، والمنجنيقات للحصون، وتنشأ منها المراكب للغزو، وكراء النواتيَّة، ولو حصر العدوُّ قومًا من المسلمين لا قوَّة لهم بدفعهم، فصالحوهم على مال، فلا بأس أن يُعطوا من ذلك(٢)، لأنَّ ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٣)، ومنفعته(٤)، وإليه ذهب اللَّخمي في التبصرة(٥)، وخليل في التَّوضيح(٦)، وابن عاشور(٧)، وهو الذَّي يُشمُّ من عبارة ابن العربي لكونه عبَّر بالغزو دون الغزاة فقال: «لا أعلم خلافاً في أنَّ المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله»(٨)، فيفهم من كلامه أنَّ هذا السَّهم يُصرف في المصلحة العامَّة المتعلِّقة بالجهاد لا لأشخاص الغزاة.

(١) المجموع شرح المهذب: ٦/ ٢١٣.
(٢) حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل: ١/ ٤٩٧.
(٣) أحكام القرآن، لابن فرس: ٣/ ١٧٨.
(٤) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيَّان الأندلسي: ٥/ ٤٤٥.
(٥) التبصرة: ٣/ ٩٨٢.
(٦) التوضيح: ٢/ ٣٥٢.
(٧) التحرير والتنوير: ١٠/ ٢٣٧.
(٨) أحكام القرآن: ٢/ ٥٣٣.

وخالفهم في ذلك خليل في مختصره[١]، وابن عطيَّة في تفسيره[٢]، وأفصح الدُّسوقي في حاشيته عن ترجيح الأوَّل[٣]، فهو يجري في ذلك على رأي المحققين الذِّين يرون شمول سبيل الله لوسائل الجهاد وآلاته.

وأطبقت كلمة فقهاء المالكيَّة على جواز إعطاء الجاسوس الذِّي يُرسَل للاطلاع على عورات العدوِّ، ويعلمنا بها ولو كان كافراً[٤]، ومن ثمَّ فقد خالفوا في هذا النَّظر (آلات الحرب والجواسيس) رأي الجمهور.

المطلب الثاني: مصرف «في سبيل الله» عند الموسعين:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ المراد بمصرف في سبيل الله لا يمكن حصره في الغزاة خاصَّة، بل يشمل كلَّ عمل خالص أريد به الله عَزَّوَجَلَّ، أو سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى، وكلُّ ما أمر الله به من خير، ثمَّ اختلفوا بعد ذلك في الأصناف الداخلة في هذا المصرف على أقوال.

القول الأوَّل:

وحاصله أنَّ مصرف «في سبيل الله» يشمل الغزاة ومن أراد الحجَّ والعمرة، وهو قول ابن عمر وابن عبَّاس والحسن البصري وإسحاق بن راهويه[٥]،

(١) الشرّح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدُّسوقي: ١/ ٤٩٧.
(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ٣/ ٥٠.
(٣) حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل: ١/ ٤٩٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: ٣/ ٢٣٣.
(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير: ١/ ٤٩٧.
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: ٣/ ٩٥.

ومحمَّد بن الحسن الشيباني من الحنفيَّة[١]، والقرطبي[٢]، وابن عطيَّة من المالكيَّة[٣]، والشَّوكاني[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وإليه ذهب الزَّمخشريُّ قاصراً إيَّاه على الحجيج المنقطعين بين الفقر والعبادة[٦].

واحتجَّ ذووه بدليلين:

الأوَّل: من السنَّة؛ فعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: ((**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟**))، قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ الله، قَالَ: ((**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ الله**))»[٧]، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَمَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ»[٨].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشلبي، للزيلعي: ١/ ٢٩٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٨٥.
(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: ٣/ ٥٠.
(٤) نيل الأوطار: ٨/ ١٦٩.
(٥) الفروع، لابن مفلح: ٤/ ٣٤٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: ٧/ ٢٤٧.
(٦) الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٢/ ٢٨٣.
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، حديث رقم (١٩٨٩): ٢/ ٢٠٤. قال الألباني: صحيح.
(٨) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: ١/ ٤٨١.

والثاني: من أقوال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ «إذ يُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيعْطِي فِي الحج»[1]، وقال ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَا إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ الله»[2].

معقد الاستدلال بهذا الآثار على المطلوب جملة ظاهر كلام النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله، ورأي ابن عبَّاس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في جعل الحجِّ من سبيل الله.

واعتُرض على إضافة الحجيج من وجهين:

الأوَّل: أنَّ المتبادر من اللفظ عند الإطلاق هو الجهاد[3]، وهو ما جرى عليه العرف الغالب في الاستعمال، والأصل أنَّ كلَّ ما يتبادر إلى الفهم من اللَّفظ أن يكون حقيقة فيه، إمَّا بالوضع الأصلي، أو العرف الاستعمالي[4].

والثاني: أنَّ المقصود من هذا المصرف مصالح المسلمين العامَّة لا الخاصَّة، ومن ثمَّ فالحجُّ ليس منها لكونه متعلِّقاً بالأفراد، ولأنَّه واجب على المستطيع

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: ١/ ٤٨٠.
(٢) المصنَّف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة: ٦/ ٢١٩. السنن الكبير، للبيهقي: ١/ ٤٥. يقول ابن حجر: «أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه». فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣/ ٣٢٢.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ٦/ ٢٩.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: / ١٥.

دون غيره، وهو من الفرائض العينيَّة بشرطه كالصّلاة والصيام، لا من المصالح الدينيَّة الدوليَّة[١].

ولكن شعيرة الحج، وإقامة الأمَّة لها من المصالح الدِّينيَّة الدَّوليَّة، فيجوز الصَّرف من هذا السهم على تأمين طرق الحجِّ، وتوفير الماء والغذاء، وأسباب الصحَّة للحجَّاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر.

القول الثاني:

أنَّ مصرف في سبيل الله يشمل جميع القُرب والطاعات نحو تكفين الموتى، وبناء الجسور، وتعبيد الطُّرق، وهو قول أنس بن مالك والحسن البصري[٢]، وبه قال الكاساني من الحنفيَّة وقيدها بالحاجة[٣]، والقفَّال الشَّاشي من الشَّافعيَّة، وهو الذِّي ارتضاه فخر الدِّين الرّازي[٤]، وشهاب الدِّين الآلوسي[٥]، ومحمَّد صدِّيق حسن خان[٦]، وجمال الدِّين القاسمي[٧]، وحسنين مخلوف[٨].

واستند القائلون بهذا الرَّأي إلى دليلين:

(١) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: ١٠/ ٤٣٥.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٤/ ١٢٥.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٤٥-٤٦.
(٤) مفاتيح الغيب: ١٦/ ٨٧.
(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني: ١٠/ ٣٨٧.
(٦) الروضة النديَّة شرح الدُّرر البهيَّة: ١/ ٥٠٠. فتح البيان في مقاصد القرآن: ٥/ ٣٣١.
(٧) محاسن التأويل: ٥/ ٤٣٨.
(٨) فتاوى شرعيَّة وبحوث إسلاميَّة: ١/ ٢٥٥.

الأوَّل: عموم اللَّفظ في الآية محلِّ النَّظر[١]، يقول الفخر الرَّازي: «اعلم أنَّ ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وفي سبيل الله﴾ لا يُوجب القصر على كلِّ الغزاة... لأنَّ قوله: ﴿وفي سبيل الله﴾ عامٌّ في الكُلِّ»[٢].

والثاني: أنَّ المعنى اللُّغوي للفظ «في سبيل الله»، هو المراد في آية الصدقات، وهو فاش في كلِّ القرب.

ونوقش هذا الرَّأي من أوجه:

الأوَّل: أنَّ التعميم الوارد في هذا القول لم يقل به أحد من السَّلف ولا من الخلف، ولا يمكن أن يكون مراداً هنا، لأنَّ المقصود من هذا المصرف مصالح المسلمين العامَّة لا الخاصَّة، ومن ثمَّ فالقرب والطاعات نحو الحجِّ وتكفين الموتى ليست منها لكونها متعلِّقة بالأفراد، لا من المصالح الدينيَّة الدوليَّة[٣].

والثاني: يقتضي القول بالعموم اتساعه لجهات كثيرة، ومن ثمَّ لا تحصر أصناف الزكاة فضلاً عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية، وهو موجب للاضطراب المنافي للحكمة من تعدُّد مصارف الزكاة.

والثالث: أنَّ الاستدلال بالمعنى اللُّغوي يقتضي اشتماله على بقيَّة الأصناف الأخرى، وبناء عليه فقد وقع التَّكرار، وكلام الله البليغ المعجز يجب أن ينُزَّه

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق حسن خان: ٥/ ٣٣١.
(٢) مفاتيح الغيب: ١٦/ ٨٧.
(٣) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: ١٠/ ٤٣٥.

عن ذلك بغير فائدة، فلا بدَّ أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، والقاعدة الأصوليَّة تقرِّر أنَّ حمل اللَّفظ على التَّأسيس أولى من التَّأكيد[١]، لما فيه من إفادة معنى جديد، وهو المقصود من تعدُّد ألفاظ المصارف.

القول الثالث:

أنَّ المراد بمصرف في سبيل الله مصالح المسلمين العامَّة، وهي ما كان قوام أمر الدِّين والدَّولة دون الأفراد؛ فتشمل بناء مصانع السِّلاح والحديد والمستشفيات ودور التعليم وكلَّ ما يعود نفعه على الجماعة والأمَّة بما يجعلها مُهابة في العالم، وهو قول عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، وإليه ذهب القاضي البيضاوي[٣]، ومصطفى المراغي[٤]، ومحمَّد رشيد رضا[٥]، ومحمود شلتوت[٦].

والفرق بين هذا الرَّأي والذِّي قبله هو اشتراط المصلحة العامَّة في القربة، فوقع الاحتراز عن صرف الصدقات على الحجيج والمعتمرين وتكفين الموتى لكونها مصلحة خاصَّة.

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري: ٣/ ١٤٧. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٢/ ١١٧.
(٢) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: ١٠/ ٥٨٥-٥٨٧.
(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/ ٨٦.
(٤) تسير المراغي: ١٠/ ١٤٥.
(٥) تفسير المنار: ١٠/ ٤٣٧.
(٦) الفتاوى: ١١٩.

واستندوا في إثبات دعواهم إلى جملة من الأدلَّة:

الأوَّل: وضوح إرادة العموم في كلمة «في سبيل الله»[(١)].

والثاني: دلالة «في سبيل الله» في نصوص القرآن الكريم[(٢)]، فهي توجِّه المسلمين إلى العمل على نصرة دين الله، ورفعة شريعته في مواجهة الجهود التي يبذلها أعداء الإسلام[(٣)]، يقول محمود شلتوت: «هي بمعنى ما رسم الله لعباده من الإيمان بالحق والدَّعوة إليه، وعمل الخير والحثِّ عليه، فإعلاء كلمة الله ونشر دعوة الإسلام: من سبيل الله، ودفع الأعداء إذا هدَّدوا أمَّتنا أو أغاروا على أرضنا أو نهبوا أموالنا أو صادرونا في تجارتنا، أو صدُّونا عن استعمال حقوقنا مع النَّاس: من سبيل الله، وإقامة العدل في الأحكام، وردُّ الأمانات إلى أهلها، والطاعة في حدود ما أمر الله: من سبيل الله»[(٤)].

والثالث: دلالة السِّياق من حيث سوابق الكلام، فقد ورد قول الله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ معطوفاً على قوله تعالى: ﴿وفي الرِّقاب﴾، لا على ما قبله، لأنَّه صرف في مصلحة عامَّة لا لأشخاص مسَّتهم الحاجة[(٥)]، ومن

(١) تفسير القرآن الكريم: الأجزاء العشرة الأولى، لمحمود شلتوت: ٥٠٠.
(٢) مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، عمر سليمان الأشقر، مجلَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، جامعة الكويت، المجلد (٦)، العدد١٣، سنة ١٩٨٩م، ص٢٣٠ وما بعدها.
(٣) مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، عمر سليمان الأشقر: ٢٣١.
(٤) تفسير القرآن الكريم: الأجزاء العشرة الأولى، لمحمود شلتوت: ٤٩٩.
(٥) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: ١٠/ ٤٣٠.

ثمَّ من قَصر قول الله تعالى محلَّ النَّظر على فئة معيَّنة فقد ضيَّق واسعاً وألحق الحرج بالمسلمين، ومن وسَّع فيه بما يشمل المصالح الخاصَّة فإنَّه لم يدرك دلالة السِّياق في آية مصارف الزَّكاة.

والرّابع: ما رواه سَهْل بْنِ أبي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمَّا ساق حديث القَسَامَة، فقد أَخْبَرَ أَنَّ نفرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلا، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ(١).

واستدلَّ القاضي عياض بهذا المدرك على جواز صرف الزكاة في المصالح العامَّة نحو قطع النِّزاع وإصلاح ذات البين وتطييب نفوس أولياء القتيل حاكيا إيَّاه عن بعض العلماء(٢)، ووافقه ابن حجر في ذلك بل وقوَّى هذا النَّظر بحديث أبي لاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذِّي أخبر فيه حمل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاهم على إبل من إبل الصَّدقة في الحج(٣)، فقد اعتبر صاحب فتح الباري حديث صدقة الإبل نظيراً لحديث القسامة للمعنى الجامع بينهما وهو تحقيق مصالح المسلمين.

واعترض عليهم بأنَّ مقتضى هذا القول يُدخل كلَّ عمل يعود على الأمَّة بالمصلحة، في حين أنَّ الحكومات في الأقطار الإسلاميَّة خصَّصت لذلك

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم (٦٨٩٨): ٢/ ٦٤٨.
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥/ ٤٥٧.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٢/ ٢٣٥.

اعتمادات في ميزانيتها، فلا ينبغي أن يُفتح هذا الباب على مصراعيه ولكن تراعى الأحوال الاستثنائية والظروف الخاصَّة[١].

القول الرابع:

أنَّ المراد بمصرف «في سبيل الله» الجهاد بمعناه العامِّ الذِّي يحقِّق نصرة دين الله وطريقه وشريعته، وهو قول أبي جعفر الطَّبري[٢]، وهذا يشمل الجهاد بأساليب متنوِّعة، وهي كالآتي:

أ- بالسِّنان واللِّسان:

أي بالفعل والعلم، فلا يقتصر فيه على الغزو نحو تجهيز الجند وشراء السِّلاح، بل يشمل الإنفاق على العلماء، والمدرِّسين، والمفتين وإن كانوا أغنياء، وطلبة العلم، وبهذا قال الأمير الصَّنعاني[٣]، وجماعة من المالكيَّة كاللَّخمي، وابن رشد الحفيد[٤]، وابن القيِّم من الحنابلة[٥].

ونصَّ الحنفيَّة في أحد أقوالهم على طلبة العلم، يقول ابن نجيم: «هو طلبة العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، والمرغيناني»[٦]، واستبعده السرُوجِي الحنفيُّ لكون الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم،

(١) دليل الزكاة، للتهامي نقرة: ٤٨.
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١١/ ٥٢٧.
(٣) سُبل السَّلام الموَصِّلة إلى بلوغ المرام: ٢/ ٣٧١.
(٤) المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخِّرين من علماء المغرب، للمهدي الوزاني: ٢/ ١٣٢.
(٥) مفتاح دار السَّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ١/ ١٩١.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٢٦٠.

لكنَّ صاحب الشرنبلالية اعترض عليه بقوله: «واستبعاده بعيد؛ لأنَّ طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام وهل يبلغ طالبٌ رتبة من لازم صحبة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصُّفَّة، فالتفسير بطالب العلم وجيه خصوصاً وقد قال في البدائع: ﴿في سبيل الله﴾ جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً»[1].

واستدلُّوا بجملة من الأدلَّة نجملها في الآتي:

أوَّلاً: من القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ٥٢]، ويقول أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة التوبة: ٧٣].

ووجه الاحتجاج على المطلوب هو نوع الجهاد الذِّي أُمر به النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الآيتين؛ فالأولى: هو جهاده الكافرين بالقرآن، وهو رأي ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أي بالحجَّة والبيان[2]، يقول ابن القيِّم: «وهو أكبر الجهادين»[3]، فإن قيل: بالسَّيف ففيه بعد، لأنَّ سورة الفرقان مكيَّة نزلت قبل الأمر بالقتال[4]، والآية الثانية: هو جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهُم تحت قهر أهل الإسلام[5].

(١) ردُّ المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٢/ ٣٤٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٣/ ٥٨.
(٣) مفتاح دار السَّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: ١/ ١٩١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٣/ ٥٨.
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية: ٣/ ٥.

ويرى ابن القيِّم أنَّ جهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفَّار، فهو جهاد خواصِّ الأمَّة وورثة الرُّسل، والقائمون به أفراد في العالم، والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلِّين عدداً فهم الأعظمون عند الله قدراً[1]، ولا إخال أحداً يعارض هذا الرَّأي، إذ الخصوم في النَّوع الأوَّل من الجهاد واضحون، وفي الثَّاني يبطنون خلاف ما يظهرون، لذا كان الاستعداد والإعداد للأخير أدقُّ وأشدُّ.

ثانياً: من السنَّة النبويَّة:

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرجِعَ**))[2]. ووجه الاستدلال بهذا المدرك على المطلوب، ظاهر عبارة «في سبيل الله» المتعلِّقة بطالب العلم فهي تؤكِّد صحَّة الدَّعوى المحتجّ لها. يقول ابن العربي تعليقاً على هذا الحديث: «سُبل الله كثيرة، منها وأفضلها طلب العلم»[3].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يلتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجنة**))[4]. ووجه

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية: ٣/ ٥.
(٢) أخرجه الترمذي في الجامع المختصر من السنن، أبواب العلم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب فضل طلب العلم، حديث رقم٢٦٤٧: ٤/ ٣٨٦. وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وقال الألباني: ضعيف.
(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ١٠/ ٨٣.
(٤) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر، كتاب الذِّكر والدُّعاء والتّوبة والاستغفار، بابُ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذِّكر، حديث رقم٦٩٩: ١١١٢.

الاستدلال بهذا الحديث النبويِّ أنَّ النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يحضُّ على الرِّحلة في طلب العلم والاجتهاد في تحصيله، لأنَّ فاعله إن كان قاصداً به وجه الله تعالى جازاه عَزَّوَجَلَّ عليه بأن يوصله إلى الجنَّة مكرَّمًا[١]، فلزم من هذا المعنى أنَّ السير في طريق العلم سيرٌ في سبيل الله تعالى، يقول القرطبي: «هذا حديث عظيم يدلُّ على أنَّ طلب العلم أفضل الأعمال، وأنَّه لا يبلغ أحد رتبة العلماء، وأنَّ رتبتهم ثانية عن رتبة الأنبياء»[٢].

٣- عن فَضَالَة بن عُبَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقولُ: ((**المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نفسَه**))[٣]، وروي هذا الحديث بألفاظ متقاربة نحو: ((**المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ الله**))[٤]، وفي لفظ آخر: ((**المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ الله**))[٥].

ذهب عليٌّ القاري تعويلاً على الحديث إلى أنَّ المجاهد الحقيقيَّ هو من جاهد نفسه في طاعة الله، وهو الجهاد الأكبر الذِّي ينشأ عنه الجهاد الأصغر[٦]، لأنَّ العبد إذا ما لم يجاهد نفسه لم يمكنه جهاد العدوِّ الخارج[٧].

(١) المُفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: ٦/ ٦٨٤ وما بعدها.
(٢) المُفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي: ٦/ ٦٨٤ وما بعدها.
(٣) أخرجه الترمذي في الجامع المختصر من السنن، أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، حديث رقم١٦٢١: ٣/ ٢٦٤. قال: وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٩/ ٣٨٦. إسناده صحيح.
(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٩/ ٣٨٧. إسناده صحيح.
(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١/ ١٠٨.
(٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: ٥/ ٢٥٠.

ولمَّا كان جهاد العدوِّ يحتاج إلى عدَّة وسلاح، فإنَّ جهاد النَّفس بوصفه أعظم الجهادين يفتقر أيضاً إلى العلم والعلماء، وبناء عليه فإنَّ المدرك محلَّ الاستدلال يُعلم منه بدلالة الالتزام ضرورة إعداد كلِّ الوسائل التي ستحقِّق جهاد النَّفس، واستناداً إلى هذا المعنى جاز الإنفاق من مصرف «في سبيل الله».

ثالثاً: من الآثار:

قال أبو الدَّرداء: «من رأى الغُدُوَّ والرَّواحَ إلى العلم ليس بجهادٍ فقد نقصَ عقلُه ورأيه»(١)، وجاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إذا جاء الموتُ طالبَ العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد»(٢).

وقال كعبُ الأحبار: «طالبُ العلم كالغادِي الرَّائح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ»(٣)، وقال سفيان بن عيينة: «من طلب الحديثَ فقد بايعَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ»(٤).

تحمل هذه الآثار بوصفها وحدة موضوعية دلالة ظاهرة على أنَّ طالب العلم مجاهدٌ ومن ثمَّ فهو بمنزلة الغازي، وتأسيساً عليه، فهو مُدرج في قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾، لأنَّ طلب العلم من جملة أنواع الجهاد(٥).

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ١/ ١٥٢.
(٢) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: ١٥/ ١٩١.
(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني: ٧/ ٢٨٠.
(٤) تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٥/ ١٧٤.
(٥) المنح السَّامية في النوازل الفقهية، للمهدي الوزاني: ١/ ٢٣٩.

وهذا رأي دار الإفتاء المصريَّة[١]، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكَّة المكرَّمة التابعة لرابطة العالم الإسلامي[٢]، وفتاوى النَّدوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت[٣].

وتنوُّع هذه الوسائل راجع لتطوُّر العصر، وهو ما تفطَّنت إليه الهيئات الإفتائيَّة عند الاطلاع على فحوى قراراتها، تقول دار الإفتاء المصريَّة: «وقد تطوَّرت أساليب الحروب وتعدد أنواعها ومجالاتها وأساليبها: نفسيَّة وسياسيَّة واقتصاديَّة، وبيولوجيَّة، ونوويَّة، وفضائيَّة وغير ذلك، بما يفرض على الفقهاء والمفتين نظراً جديداً في مفهوم إعداد القوَّة ووسائل الدِّفاع، إذ لكلِّ نوع دفعه، ولكلِّ أسلوب ردعه»[٤].

وهذا ما دفع بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن يوسِّع في مفهوم «مصرف في سبيل الله»، فبعد أن أدرجوا فيه الدَّعوة إلى الله وما يعين عليها نحو إعداد الدُّعاة ونشر الكتب وتأسيس الجمعيَّات العلميَّة والدعويَّة، أضافوا إليها بناء المدارس والمستشفيات خارج ديار الإسلام؛ لكون الأولى هي التي تصوغ عقول النَّاشئة وتصنع أذواقهم

(١) فتاوى النَّوازل، نوازل وباء كورونا، دار الإفتاء المصريَّة، لشوقي إبراهيم علام: ٤٣٩.
(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين، مكَّة المكرَّمة، الإصدار الثالث، د.ت.ط، الدورة الثامنة المنعقدة بمكَّة المكرَّمة في ٢٧ ربيع الآخر ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، القرار الرابع، ص ١٨٥ إلى ١٨٧.
(٣) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة من النَّدوة الأولى إلى النَّدوة الثالثة عشرة، الهيئة الشَّرعيَّة العالميَّة للزَّكاة، بيت الزَّكاة، الكويت: ٢٥.
(٤) فتاوى النَّوازل، نوازل وباء كورونا، دار الإفتاء المصريَّة، لشوقي إبراهيم علام: ٤٣٩.

وميولهم، وتغرس فيهم من الأفكار والقيم ما تريد، ولأنَّ الثانية هي التي تستقبل المرضى وتحاول التَّأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانيَّة[1]، فخيف على عقائد المسلمين من الغزو الفكريِّ والنفسانيِّ والاجتماعيِّ اعتباراً لأهميَّة هذه الوسائل.

وقد تفاقمت حاجة الأقليَّات المسلمة إلى وجود قوى سياسيَّة نحو الأحزاب والمنظَّمات والجمعيَّات الحقوقيَّة قصد الدِّفاع عن حقوقها وحرِّياتها كعدم إصدار تشريعات تجور عليها، وتحرِّم عليها ما أحلَّ الله، أو تعوقها عن أداء ما فرض الله.

والضرر العامُّ إذا كان واقعاً أو متوقَّعاً اتَّجه النَّظر الفقهي إلى رفعه أو دفعه، وبناء عليه: أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[2] ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[3] بضرورة المشاركة السياسيَّة للمسلمين خارج ديار الإسلام، فذهب الفقهاء إلى جواز الإنفاق على الحملات الانتخابية للأقليَّات المسلمة من مصرف في سبيل الله لكونها من مشمولاته.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقد بمكَّة المكرَّمة في ١٢- ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، القرار الخامس، ص٢١٣ إلى ٢١٥.

(٢) ينظر: القرارات والفتاوى الصَّادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار ٧٢ (٥/ ١٦): ١٥٢.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالقاهرة، الرابط: https://www.amjaonline.org/

وبهذا التَّفصيل يظهر لنا أنَّ شرط جواز الإنفاق على المصالح العامَّة في ديار الإسلام وخارجه هو نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الدِّين، وإلا فلا تموَّل من هذا المصرف(١).

واحتجَّ القائلون بهذا الرَّأي بالأدلَّة السَّابقة، وبما استدلَّ به أصحاب القول الثالث، منبِّهين على أنَّ أنواع الجهاد مندرجة في جنس القوَّة التي أمر الله تعالى بإعدادها في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الأنفال: ٦٠](٢).

الملاحظات الواردة على الآراء الفقهية السابقة:

يمكن إيراد جملة من الملاحظات على الآراء الفقهية إجمالاً، وهي كالآتي:

الملاحظة الأولى:

كشف البحث في المدَّونات التفسيريَّة والفقهيَّة وشروح الحديث عن ثراء الأقوال في المسألة محلَّ النَّظر، وذلك لجريان الخلاف من لدن الصحابة الكرام ومن بعدهم من العلماء، وهو موجب لتعدُّد الآراء الفقهيَّة بين المذاهب الإسلامية وداخل المذهب الواحد، ومن ثمَّ فقضيَّة الحال اجتهاديَّة، وإلزام المستفتي بالقول المشهور، أي الغزاة تضييق لواسع.

(١) مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، عمر سليمان الأشقر: ٢٣٩.

(٢) فتاوى النَّوازل، نوازل وباء كورونا، دار الإفتاء المصريَّة، لشوقي إبراهيم علام: ٤٣٩.

الملاحظة الثانية:

من أنعم النَّظر في آراء فقهاء المذاهب استبان له أنَّ معظمها بين موسِّع كثيراً لمصرف في سبيل الله نحو القفَّال الشَّاشي والكاساني، ومضيِّق جدًّا لها كأبي يوسف وابن قدامة، ولكن ما وقفت على قول أحد من نظَّار المالكيَّة جرى على مهيع القفَّال الشَّاشي ومن نحا نحوه، وقد علَّل الشَّاذلي النَّيفر ذلك بأنَّ حذَّاق المالكية ضربوا بسهم وافر في الكشف عن أسرار التَّشريع لهذا المصرف، بخلاف البقيَّة الذِّين صرفوا الهمَّة إلى اعتبار اللَّفظ: هل المراد بالسَّبيل المعنى اللُّغوي أو الشَّرعي؟[1].

وقد ذهب المالكيَّة في القديم إلى القول بالغزو دون الغزاة فشمل بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل وإرسال الجواسيس، مخالفين في ذلك الجمهور الذين قصروه على الغزاة، وكلُّه جار على مقصد حفظ بيضة الإسلام.

وأضاف القرطبي وابن عطيَّة الحجَّ، ولا أرى وجهاً يقضي بمنع ما ذهبا إليه لما يأتي:

أوَّلاً: أنَّ الأحاديث النبويَّة التي استند إليها القائلون بالحجِّ تؤكِّد اعتباره من أفراد مصرف في سبيل الله.

ثانياً: أنَّ وجه الاعتراض الذِّي ساقه كلٌّ من مصطفى المراغي ومحمَّد رشيد رضا بأنَّ الحجَّ متعلِّق بالأفراد ولا يُعدُّ من المصالح الدِّينيَّة العامَّة

(١) ينظر: جمع وتقسيم الزَّكاة، مجلَّة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكَّة المكرَّمة، السَّنة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، العدد الثالث، ص١٤٣.

غيرُ وجيه، لأنَّ حمل النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه على إبل الصَّدقة إلى الحجِّ يجري على مهيع قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الحج: ٢٧]، فالضَّامر هنا بمنزلة الاسم كأنَّه قال: وعلى كلِّ راحلة، فأسند الله الإتيان إلى الرَّواحل دون النَّاس فلم يقل: يأتون، لأنَّ الرّواحل هي سبب إتيان النَّاس من بُعد لمن لا يستطيع السَّفر على رجليه(١)، وقد يكون هذا وجهاً من وجوه التأويل لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والذِّي أطمئنُّ إليه، أنَّ الغاية من عمل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو تحقيق الحكمة من مشروعيَّة الحجِّ التي أفصحت عنها لواحق الكلام وهي قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٨]، وقد أجاد صاحب التَّحرير والتّنوير في الكشف عنها فقال: «وتنكير منافع للتَّعظيم المراد منه الكثرة وهي المصالح الدِّينية والدنيويَّة، لأنَّ في مجمع الحجِّ فوائدَ جمَّة للنَّاس: لأفرادهم من الثَّواب والمغفرة لكل حاجٍّ، ولمجتمعهم، لأنَّ في الاجتماع صلاحاً في الدُّنيا بالتعارف والتَّعامل»(٢)، فهذا التلاقي المنشود ليس حشر أجساد، إنَّما هو اندماج الفرد في المجتمع على أساس من الحبِّ وطلب مرضاة الله وتلقي عقيدة التَّوحيد فتنشأ عنه الجامعة الإسلاميَّة على أسٍّ عظيم وهو الأخوَّة الإيمانيَّة، أفلا يُعدُّ هذا المقصد من سبيل الله؟

(١) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور: ١٧/ ٢٤٥.
(٢) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور: ١٧/ ٢٤٦.

وقد يعرض للأمَّة ما يمنع حضورها بأعداد غفيرة في المشعر الحرام ما يفرض على النُّظار اعتبار الحجِّ من مشمولات مصرف في سبيل الله قصد تحقيق الحكم التي ذكرناها آنفاً.

وتوسَّع اللَّخمي وابن رشد الحفيد والوزَّاني فأفتوا بجواز الإنفاق من المصرف محلِّ البحث على طلبة العلم والمفتين والقضاة والمدرِّسين وإن كانوا أغنياء، وهو نظر صحيح، إذ لو امتنع الباثُّ عن التعليم، والمتلقِّي عن التعلُّم لانقطع نشر العلم، ولعمَّ الجهل، وتفاقم التخلُّف، ولو عزف القضاة عن مباشرة الحكم، لانتشر الخصام وانحلَّ النِّظام، وفشا الجور وارتفع العدل، وهذا مُؤذن بخراب العمران.

وأنتَ ترى استناداً إلى ما سبق، أنَّ فقهاء المالكيَّة يعمدون إلى مراعاة المقصد من تشريع هذا المصرف وهو درء الخطر عن الأمَّة الإسلاميَّة وحفظ كيانها حال طريان النَّوازل المستحدثة في كلِّ عصر، ولم يجمدوا على القول بالغزاة، لكونهم وسيلة تحقُّق المقصود الشَّرعي، وفي هذا السياق يقول ابن عاشور: «الوسائل غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصدُ، أو يحصل معرَّضاً للاختلال والانحلال»[1].

الملاحظة الثالثة:

يُعَدُّ أبو جعفر الطَّبري أوَّل مفسِّر أفصح عن الحكمة من مشروعيَّة المصرف، وطوائف المفسِّرين في ذلك على فريقين:

(١) مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة: ٣/ ٤٠٦.

الفريق الأوَّل: حمل ذووه مصرف في سبيل الله في الآية على المصالح العامَّة التي هي أساس الدِّين والدَّولة، فكانت وسائله الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وإنشاء المستشفيات العسكريَّة، وكذا الخيريَّة العامَّة، وإشراع الطُّرق وتعبيدها، وبناء الجسور، ومدَّ الخطوط العسكريَّة لا التِّجاريَّة، والنَّفقة على المدارس وإعداد الدُّعاة.

الفريق الثاني: يرى أهله أنَّ المقصد من المصرف هو إعلاء كلمة الله في الأرض، فكانت وسائله كلَّ ما يقوِّي المسلمين ويجعلهم مهابين.

والفرق بين الرَّأيين يكمن في نقطتين؛ أمَّا الأولى: فهو أنَّ الفريق الأوَّل أطلق القول بالمصالح العامَّة، أمَّا الفريق الثاني جعلوا المصالح العامَّة منوطة بإعلاء كلمة الدِّين، لكون الدَّولة هي المسؤولة الأولى في هذا العصر عن تشييدها، فإنشاء مدرسة في الظروف العاديَّة عمل صالح يحبِّذه الإسلام ويحضُّ عليه لكن لا يُعدُّ جهاداً، أمَّا إذا حفَّت ملابسات غيَّرت وقائع النَّازلة فالحكم حينها يدور مع علَّته وجوداً وعدماً.

والثانية: أنَّ الفريق الثاني أيضاً وسَّع دائرة تطبيق المصرف خارج ديار المسلمين، لأنَّ إعلاء كلمة الله تشمل كلَّ أقطار الأرض، لذا أفتى المجمع الفقهي الدولي لرابطة العالم الإسلامي بجواز بناء المدارس والمستشفيات في أوروبا، بخلاف الفريق الأوَّل وهذا راجع لعصر كلِّ مفسِّر.

الرَّأي المختار في المصرف محلِّ النَّظر:

بعد عرض الأقوال وتحليلها، وسوق جملة من الملاحظات، فإنَّ الذِّي أطمئنَّ إليه هو ابتناء مصرف في سبيل الله على مقصد الدِّفاع عن المجتمع المسلم دولاً وجماعات وتأمينه من تسلُّط أعداء الدِّين عليه لأنَّه الغاية من جهاد النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وبيانه كالآتي:

عقد محمَّد الطَّاهر ابن عاشور فصلاً كاملاً في كتابه أصول النِّظام الاجتماعي بيَّن فيه تطوُّر أساليب الدِّفاع عن الحوزة أو حماية البيضة بوصفه مقصداً من مقاصد الإسلام، وتجلَّى أوَّلاً في هجرة المسلمين إلى الحبشة والمدينة المنوَّرة، وقد جعلتها نصوص الكتاب والسنَّة من سبيل الله.

ثمَّ أُتبع هذا الدِّفاع عن الحوزة بما يكمله من حماية حدود البلاد من شوكة وحقد المجاورين فقد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر وكلُّهم يتربَّصون بالمسلمين الدَّوائر ويترصدون لهم ليأخذوهم على غرَّة[2]، يقول ابن عاشور: «ولم يزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طول حياته يقوِّي عدد المسلمين بإكثار السِّلاح والشِّكَّة والظَّهر والأزواد»[3]، منبِّهاً على أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستعدَّ عدّةً لحرب البحر لكنَّ الله أنبأه أنَّ أمته ستغزو فيه، ومن ثمَّ فإنَّ الحرب ستتطوَّر من حيث أساليبها وآلاتها، وهو الذِّي تفطَّن إليه فقهاء المالكيَّة قديماً فأفتوا بجواز صرف الصَّدقات على مراكب الغزو

(١) أصول النظام الاجتماعي، لمحمد الطاهر ابن عاشور: ٢٠٧.
(٢) أصول النظام الاجتماعي، لمحمد الطاهر ابن عاشور: ٢٠٤.
(٣) أصول النظام الاجتماعي، لمحمد الطاهر ابن عاشور: ٢٠٥.

وكراء النواتيَّة مخالفين في ذلك الجمهور استناداً إلى المقصد الشَّرعي وهو: «أن تكون الأمَّة الإسلاميَّة مرهوبة الجانب محترمة منظور إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار، يخشون بأسها ليردعهم ذلك عن مناوشتهم إيّاها وتكدير صفو الأمن فيها»(١).

وعليه، فإنَّ سكوت الشَّارع عن الآلات والوسائل لا يقتضي عدم اعتبارها، والحكم بإخراجها من جنس المصرف، لما حقَّقه أبو إسحاق الشاطبيُّ حيث قال: «سكوت الشَّارع عن الحكم على ضربين: أحدهما أن يسكت عنه لأنَّه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله كالنَّوازل التي حدثت بعد رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنها لم تكن موجودة ثمَّ سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشَّريعة إلى النَّظر فيها وإجرائها على ما تقرَّر في كليَّاتها، وما أحدثه السَّلف الصَّالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصنَاع، وما أشبه ذلك ممَّا لم يجر له ذكر في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها، فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقرَّرة شرعاً بلا إشكال»(٢).

ما الحكمة من ورود قول الله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ عامًّا؟

ترجع الحكمة من ورود قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ بصيغة العموم، إلى الوجهين التاليين:

(١) أصول النظام الاجتماعي، لمحمد الطاهر ابن عاشور: ٢٠٣.
(٢) الموافقات في أصول الشَّريعة: ٢/ ٤٠٩.

الأوَّل: لتعلُّق المصرف بالسِّياسة الشَّرعيَّة (الحاجة العامَّة أي المنفعة العامَّة)، ومعلوم أنَّ هذا النّوع من الفقه مبنيٌّ على الأدلَّة الإجمالية ومقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، لا على ظواهر النُّصوص أو معانيها اللُّغويَّة، يقول الجويني: «مُعظم مسائل الإمامة عريةٌ عن مسلك القطع، خليَّةٌ عن مدارك اليقين»(١).

والثاني: أن يكون النصُّ القرآني صالحاً لكلِّ واقع بحسب تغيُّر الزَّمان والمكان والبيئة والأشخاص، ولو خصَّ قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ بالغزاة، لكان النصُّ معالجاً لواقع معيَّن، ومن ثمَّ تكون الشَّريعة قاصرة عن سياسة الخلق لا تقوم بمصالح العباد، مُحتاجة إلى غيرها، وهو ما جرَّأ أهل الفساد عليها كقولهم بتاريخيَّة النصِّ القرآني مثلاً، والمفسدة النَّاشئة عن هذا أكثر من توصف، وفي هذا السياق يقول ابن عاشور: «فتعيَّن أن يكون معنى صُلُوحيَّة شريعة الإسلام لكلِّ زمان أن تكون أحكامها كليَّات ومعاني مشتملةً على حِكَم ومصالح، صالحةً لأن تتفرع منها أحكام مختلفةُ الصُّور متحدةُ المقاصد»(٢).

(١) غياثُ الأمم في الْتياث الظلم: ٩٦.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣/ ٢٧٦.

الخاتمة

في ختام هذه الدِّراسة يمكن عرض جملة من الاستنتاجات على وجه الإجمال:

١- إنَّ مصرف (في سبيل الله) حريٌّ بأن يُعدَّ أهمَّ مصارف الزَّكاة من حيث ثراء أقوال الفقهاء فيه، وتعلُّقه بمنفعة الأمَّة دولاً وجماعات.

٢- لئن بذل النُّظار والمفتون وسعهم في بيان المراد من قوله تعالى، فإنَّ عنايتهم بما تضمَّنته الآية محلُّ النَّظر من مقاصد وأسرار تتفاوت قوَّة وضعفاً بقدر تفاوتهم في العقل فهماً والواقع دراسة.

٣- توصَّلت الدِّراسة إلى أنَّ الحكمة من مشروعيَّة المصرف، هو الدِّفاع عن المجتمع المسلم دولاً وجماعات، وتأمينه من تسلُّط أعداء الدِّين عليه وهو الأولى بالاعتبار، لا الوسائل كالغزاة والسلاح وما في معناها لكونها غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل الحكمة من إعمالها.

٤- أثبت البحث اعتباراً لتطوُّر أساليب الحروب وتنوُّعها: أنَّ القول برأي الجمهور موجب لحصول مفاسد جمَّة، أعلاها اتِّهام الشَّريعة بالقصور عن سياسة الخلق فلا تقوم حينئذ بمصالح العباد، وتكون مُحتاجة إلى غيرها.

٥- أن تُراعَى الأولويَّة في الوسائل التي تحقِّق المقصد الشَّرعي من المصرف حال تزاحمها من حيث اعتبار أقواها، حيث تتعدَّد الوسائلُ إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشَّريعةُ في التَّكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسَّل إليه بحيث يحصل كاملاً.

٦- أن تراعى الأحوال الاستثنائية والظروف الخاصَّة لكلِّ دولة، فبعض الأعمال والمشروعات قد تكون في بلد ما، وزمن ما، وحالة ما، جهاداً في سبيل الله يقتضي دخولها في هذا المصرف، ولا تكون كذلك في بلد آخر أو وقت آخر أو حال أخرى.

٧- إنَّ النصَّ القرآني صالح لكلِّ واقع بحسب تغيُّر الزَّمان والمكان والبيئة والأشخاص، ولو خُصَّ قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ بالغزاة، لكان النصُّ معالجاً لواقع معيَّن، ومن ثمَّ تكون الشَّريعة قاصرة عن سياسة الخلق لا تقوم بمصالح العباد، مُحتاجة إلى غيرها.

٨- إنَّ أساليب الحروب تطوَّرت، وأنواعها ومجالاتها تعدَّدت، ما يفرض على الفقهاء نظراً جديداً لهذا المصرف، وهذا النوع من الفقه مبنيٌّ ما تقرَّر في كليات الشريعة ومعانيها العامة المشتملة على حكم ومصالح، صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفةُ الصُّور متحدةُ المقاصد.

قائمة المصادر والمراجع

١. **ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله)**، الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرّشد، الرِّياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢. **ابن الأثير (مجد الدِّين أبو السعادات)**، نيل الأوطار، الشوكاني (محمد بن علي)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣. **ابن العربي (أبو بكر محمَّد)**، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤. **ابن العربي (أبو بكر محمد)**، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١١م.

٥. **ابن الفرس الأندلسي (أبو محمَّد عبد المنعم)**، أحكام القرآن، تحقيق: طه بوسريح ومنجية النفزي السوايحي وصلاح الدين بوعفيف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦. **ابن المنذر النيسابوري (أبو بكر محمد)**،الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكَّة الثقافيَّة، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧. **ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)**، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩م.

٨. **ابن حجر الهيتمي (أبو العبَّاس أحمد)**، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: ثلَّة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٩. **ابن حزم الظاهري (أبو محمَّد علي)**، المُحلَّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.ط.

١٠. **ابن حنبل (أبو عبد الله أحمد)**، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١. **ابن دقيق العيد (محمَّد بن عليٍّ)**، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمَّد مخلوف العبد الله، دار اللباب، إسطنبول، ط٢، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

١٢. **ابن رشد (أبو الوليد محمد)**، البيان والتحصيل، تحقيق: تلة من المحققين بإشراف محمَّد حجِّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣. **ابن عابدين (محمَّد أمين بن عمر)**، ردُّ المحتار على الدرِّ المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤. **ابن عاشور (محمَّد الطَّاهر)**، أصول النِّظام الاجتماعي، دار سحنون، تونس، ودار السَّلام، القاهرة، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٥. **ابن عاشور (محمَّد الطَّاهر)**، التحرير والتنوير، الدَّار التونسيَّة للنّشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤م.

١٦. **ابن عاشور (محمَّد الطَّاهر)**، كشف المغطَّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطَّأ، تحقيق: طه بن علي بوسريح، دار سحنون، تونس، ودار السَّلام، القاهرة، ط٤، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٧. **ابن عاشور (محمَّد الطَّاهر)**، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة خاصَّة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨. **ابن عبد البرِّ (أبو عمر يوسف)**، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩. **ابن عساكر (أبو القاسم علي)**، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٠. **ابن عطيَّة (أبو محمَّد عبد الحقِّ)**، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١. **ابن قدامة المقدسي (عبد الله)**، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ط٥، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٢. **ابن قيِّم الجوزيَّة (محمَّد بن أبي بكر)**، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٣. **ابن قيِّم الجوزيَّة (محمَّد بن أبي بكر)**، مفتاح دار السَّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكَّة المكرَّمة، ط٥، ١٤٣٢هـ.

٢٤. **ابن مفلح (شمس الدِّين محمَّد)**، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرِّسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٥. **ابن منظور (جمال الدِّين)**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٦. **ابن نجيم (زين الدِّين)**، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٤، د.ت.ط.

٢٧. **أبو حيَّان الأندلسي (محمد بن يوسف)**، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٢٠هـ.

٢٨. **الأشقر (عمر سليمان)**، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، مجلَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، جامعة الكويت، المجلَّد٦، العدد١٣، ١٩٨٩م.

٢٩. **الأصبهاني (أبو نعيم أحمد)**، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر، بيروت، مصوَّرة عن دار السَّعادة بجوار محافظة مصر، د.ط، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٣٠. **الآلوسي (شهاب الدِّين)**، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، مؤسّسة الرسالة، دمشق، ودار الرِّسالة العالمية، دمشق، ط٣، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣١. **الآمدي (سيف الدِّين عليّ)**، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٤، ١٤٠٢هـ.

٣٢. **الأمير الصنعاني (محمَّد بن إسماعيل)**، سُبل السَّلام المَوصِّلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمَّد مِرابي، مؤسَّسة الرِّسالة ناشرون، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٣. **البخاري (أبو عبد الله محمَّد)**، الجامع الصحيح المسند المختصر، تحقيق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط٢، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣٤. **البخاري (عبد العزيز)**، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: ناجي السُّويْد، المكتبة العصريَّة، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٥. **البزّار (أبو بكر أحمد)**، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: ثلَّة من المحقِّقين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، بدأت ١٩٨٨م وانتهت ٢٠٠٩م.

٣٦. **البيضاوي (ناصر الدِّين أبو سعيد)**، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٧. **الترمذي (أبو عيسى محمَّد)**، الجامع المختصر من السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٣٨. **التهامي (نقرة)**، دليل الزكاة، المجلس الإسلامي الأعلى، الجمهوريَّة التونسيَّة، د.ط، د.ت.ط.

٣٩. **الجصَّاص (أبو بكر الرّازي)**، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٠. **الجندي (خليل بن إسحاق)**، التَّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤١. **الجُويني (أبو المعالي عبد الملك)**، غياثُ الأمم في الْتياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم محمود الدِّيب، دار المنهاج، المملكة العربية السُّعوديَّة، جدّة، ط٤، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤٢. **خان (محمَّد صدِّيق حسن)**، الروضة النديَّة شرح الدُّرر البهيَّة، تحقيق: محمَّد صبحي حسن حلاَّق، مكتبة الكوثر، الرِّياض، ودار الأرقم، برمنجهام، بريطانيا، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٣. **خان (محمَّد صدِّيق حسن)**، فتح البيان في مقاصد القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصريَّة، بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٤. **الدُّسوقي (محمَّد)**، حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل، دار الفكر، القاهرة، د.ط، د.ت.ط.

٤٥. **الرَّازي (فخر الدِّين)**، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠م.

٤٦. **رضا (محمَّد رشيد)**، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ط، ١٩٩٠م.

٤٧. **الزركشي (أبو عبد الله محمَّد)**، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: ثلَّة من المحقِّقين، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميَّة، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٨. **الزمخشري (جار الله)**، الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤٩. **الزيلعي فخر الدين (عثمان بن علي)**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٥٠. **السِّجِسْتاني (أبو داود سليمان)**، سنن أبي داود، تحقيق: ثلَّة من المحقِّقين، دار الرسالة العالمية، دمشق، طبعة خاصَّة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥١. **السَّرخسي (شمس الدين)**، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٢. **الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)**، الموافقات في أصول الشَّريعة، تحقيق: وتع عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.ط.

٥٣. **شلتوت (محمود)**، الفتاوى، دار الشّروق، القاهرة، ط١٨، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٤. **شلتوت (محمود)**، تفسير القرآن الكريم: الأجزاء العشرة الأولى، دار الشُّروق، القاهرة، ط١٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٥. **الطّبري (أبو جعفر محمَّد)**، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٦. **علاّم (شوقي إبراهيم)**، فتاوى النَّوازل، نوازل وباء كورونا، دار الإفتاء المصريَّة، د.ط، ٢٠٢٠م.

٥٧. **عياض اليحصبي**، القاضي (أبو الفضل)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٨. **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة من النَّدوة الأولى إلى النَّدوة الثالثة عشرة**، الهيئة الشَّرعيَّة العالميَّة للزَّكاة، بيت الزَّكاة، الكويت، د.ط، د.ت.ط.

٥٩. **القاري (الملا علي)**، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٦٠. **القاسمي (جمال الدِّين)**، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦١. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دوراته العشرين**، مكَّة المكرَّمة، الإصدار الثالث، د.ت.ط.

٦٢. **القرارات والفتاوى الصَّادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، جمع عبد الله بن يوسف الجديع، توزيع مؤسسة الريَّان، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٦٣. **القرطبي (أبو العبَّاس أحمد)**، المُفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار ابن كثير، دمشق، ط٦، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٤. **القرطبي (أبو عبد الله محمد)**، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٦٥. **الكاساني (أبي بكر علاء الدِّين)**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٦٦. **اللخمي (أبو الحسن علي)**، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦٧. **المراغي (مصطفى)**، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

٦٨. **المباركفوري (أبو العلا محمَّد)**، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمَّد عثمان، دار الفكر، بيروت، د.ط، ٢٠٠٣م.

٦٩. **المرداوي (أبو الحسن علاء الدين)**، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد محسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٠. **مسلم (أبو الحسين بن الحجَّاج)**، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٧١. **المهدي الوزّاني (أبو عيسى محمَّد)**، المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخِّرين من علماء المغرب، تحقيق: عمر بن عبّاد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربيَّة، د.ط، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٢. **المهدي الوزَّاني (أبو عيسى محمَّد)**، المنح السَّامية في النَّوازل الفقهيَّة، تحقيق ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربيَّة، د.ط، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٣. **المواق (أبو عبد الله محمَّد)**، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧٤. **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٥. **النووي (أبو زكريا محيى الدين يحيى)**، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.ط.

٧٦. **النووي (أبو زكريا محيى الدين يحيى)**، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.